

# المجلس (031) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب ما اؤدي زكاته فليس - 00:00:00  
كنز قال حدثنا عمرو بن سواد بالمصري قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني خالد بن اسلم  
مولى عمر بن الخطاب قال - 00:00:20

ارجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلحقه اعرابي فقال له قول الله والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله.  
قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له - 00:00:37

انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهورا للمال جعلها الله طهورا للاموال. ثم التفت فقال ما ابابي لو كان لي احد  
ذهب اعلم عدده واذكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل - 00:00:57

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد  
فيقول الامام ماجة رحمه الله باب ما اؤدي زكاته فليس بكنز - 00:01:21

المفروض من هذه التربية مع ان الكنز الذي يذم اهله وورد الوعيد انما هو في حق من لم يؤدي الواجب الذي اوجبه الله عليه وهو  
الزكاة وآآ والزكاة آآ فرضها الله عز وجل في اموال الاغنياء للفقراء - 00:01:38

وهذا شيء متعين ثابت بالمال الذي بلغ حدا يذكر فان الزكاة لازمة فيه واجبة وشيء ثابت ومستقر اما ما يعني يلزم الانسان من امور  
اخري فتلك امور طارئة يعني كشدة حاجة او مسفة او يعني اطعام جائع او اه يعني شيء او اه اعارة الماعون - 00:02:02

وما الى ذلك من الاشياء التي مطلوب التعاون فيها بين الناس ومطلوب احسان الناس بعضهم الى بعض فان هذا شيء ليس مستقرا  
وثابتنا في الاموال بمعنى انه لازم في كل سنة يلزم فيه كذا وكذا وانما هذا على حسب الطوارئ حسب - 00:02:38

التي تحصل للانسان وما ادرك ما العقب فك رقبة او اطعام في امره مسكونا وقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم المغرب ولكن ابر من  
امن بالله واليوم الاخر وان الملائكة والكتاب والتبين واتى المال على حبه ذو القربي واليتامى والمساكين - 00:03:01  
سبيل وسائلهم وفي الرقاب واقام الصلاة واتوا الزكاة. فذكر اقام الزكاة وذكر امور اخرى. يعني امور تطرأ وامور اصل بخلاف الزكاة  
فانها شيئا ثابت ومستقر والترجمة هي ما اؤدي زكاته فليس بكافش - 00:03:23

يعني انه لا يعذب صاحبه لا يعذب صاحبه لانه كان زمان وانما ادى حق الله عز وجل فيه يكون سلم من العقوبة. لكنه اذا حصل امور  
طارئة ليست ثابتة ومستقرة - 00:03:43

يعني كما هي الحال في الزكاة في كل سنة مقدار معين. وانما امور آآ حصلت وطرأت يعني من اه شدة فاقه احد من الناس او لفقيه  
يعني رأى انه في امس الحاجة الى الاحسان فانه يعطيه - 00:04:01

او اعارة يعني شيء تحتاج اليه كما قال الله عز وجل فويل للمصلحين الذين مع صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمعنون الماعون  
يعني لا يحصل منهم التعاون والاحسان فيما بينهم في الامور التي يحتاج اليها الناس بعضهم مع بعض - 00:04:20

كما ورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان انه لحقه اعرابي وقال قول الله عز وجل الذين يكتنفون الذهب والفضة ولا

نقول نحن في سبيل الله - 00:04:36

قال يعني اه يعني يسأل يعني عن ما يعني عن قول الله عز وجل فعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه اجاب بان هذا كان قبل ان تفرض الزكاة - 00:04:50

يعني قبل ان تفرض الزكاة يعني هناك حقوق غير معينة وغير محددة ولكنها لما فرضت صار الواجب هو هذا المقدار وما عدا ذلك فانه يكون تطوعا ويكون احسانا وبرا والزكاة هي الشيء الثابت المستقر الذي فيه طهارة للمال - 00:05:08

قال فانها طهارة للمال يظهر المال ويزكيه وينميه ثم قال لا ابالي ان يكون لمثل احد ذهبا آآ آ ان يكون يؤدي زكاته. اعلم عدده واذكيه. اعلم عدده واذكيه واعمل فيه - 00:05:29

طاعة الله. آ اعلم عدده واذكيه واعمل به بطاعة الله يعني انه يستعمله في نفسه فيما يعود عليهم الخير في طاعة الله عز وجل ويصرفه فيما يعود عليه بالخير وكذلك ايضا فيما يعود على الخير بنفسه - 00:05:50

او حاجة غيره من قريب او محتاج شديد الحاجة يعني في امور طارئة تحصل بين وقت وآخر واما الزكاة فهي الاصل الذي هو ثابت ومستقر هو الذي يلزم في كل سنة مقدار معين فرضه الله عز وجل في اموال الاغنياء - 00:06:08

يعطى للفقراء وهو طهارة للمال وتزكية له وآ حصول النفع للمخرج والمخرج اليه بالمذكي والمدفوعة اليه الزكاة نعم قال حدثنا عمرو بن سواد المصري عمرو بن سواد المصري صدوق له؟ مسلم والنمسائي ابن ماجة نعم عن عبد الله ابن وهب موجود في تقرير ذكر - 00:06:32

ابي داود موجود في التقرير ذكر ابي داود ولكنه ليس في التعذيب وانما هو في التقرير فكانه يعني زيادة وقد ذكر في تهذيب التهذيب في تهذيب الكمال الذي ينص فيه على الاسماء بدون رموز قال اخرج له مسلم والنمسائي وابن ماجة. نعم - 00:07:03

عن عبد الله وفيه ايضا انه بصرى في التقرير وهو مصرى وليس ببصري وبالبصري والمصرى متقاربات فيصل لهم وفي الرسم فيحصل التصحيح بينهما يحصل التصحيح بينهما بين المصري والبصري وقد يعني يحرف المصري الى ان يكون بصرى وقد يحرف البصري ان يكون مصرى مثل ما هنا فانه تقرير جاء في المطبوعة انه - 00:07:30

البصري وهو المسند ومصرى مصرى يعني ومثل ذلك يأتي في الفاظ تكون يعني متقاربة فيحصل مثل ما يقال يعني في بعض الاشخاص ينسبون فيقال الانصارى النجاري يحصل تصحيح البخارى النجاري - 00:08:01

الانصارى البخارى بدل النجاري بالفاظ تكون متقاربة يحصل تصريفه فيما بينها. نعم عبد الله ابن وهب عبد الله بن وهب المصري ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابن نهية وهو المصرى ايضا وهو صدوق اخترقت كتبه واختلط - 00:08:26

ورواية العبادلة الرابعة هي من قبيل اه ما كان قبل الاختلاط وهم عبد الله بن وهب المصري وعبدالله المبارك المروزي عبد الله بن يزيد المقرى المكي وعبدالله بن مسلمة المدنى. نعم - 00:08:49

رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم عن عقيل ابن عقيل ابن خالد ابن عقيل المصري ووثقة اخرجا اصحاب الكتب الستة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم من عبود الله ابن شهاب ثقة اخذ اصحابه - 00:09:12

عن خالد بن اسلم قال من اسهل ان اخو زيد ابن اسلم وهو صدور البخاري تعليقا وابو داود بالناسخ والمنسوخ وابن ماجة عن عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم احادي العباد الرابعة من الصحابة واحد السبعة المكتوبين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:29

قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال حدثنا احمد بن عبد الملك قال حدثنا موسى ابن اعین قال حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابى السمح عن ابن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ثم ذكر هذا الحديث عن ابى هريرة. ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك - 00:10:10

فقد اديت ما عليك يعني ان الواجب في المال هو الزكاة الواجب المستقر الثابت الذي يأتي في كل سنة هذا هو الزكاة فاذا ادى

الانسان ما عليه فادى الزكاة التي اوجبها الله عليه فانه ادى ما عليه ولا يكون ما له كنزا لانه ظهر بالزكاة - 00:10:26

لانه ظهر بالزكاة واخرجت منه الزكاة فلا يكون كنزا يعاقب عليه صاحبه وانما الذي يعاقب عليه هي الذي لا يؤدي فيه الزكاة ولهذا ترجم المصنف بقوله باب ما اؤدي الزكاة فليس بكنس. ما ودي زكاته فليس بكنز - 00:10:49

اذا اديتوا زكاة المالكة فقد قضيت ما عليك. يعني اديت ما اوجب الله عز وجل عليك. الذي هو الزكاة والحديث ظعنه الشيخ ناصر ولكننه صحيح في نفس المكان الذي ضعنه فيه وشار اليه او اشير اليه هنا في اخره صححه - 00:11:11

فقال ينقل يعني فيصح او ينقل الى الكتاب الآخر. وكذلك ايضاً صححه بتزويق وترهيب في صحيح الترغيب والترهيب صحح في زعيتر لان دراج يعني آآ صدوقهم تكلم في روايته عن ابي الهيثم. وهذا ليس منها - 00:11:33

هذه ليست من رواية عن ابي الهيبة فاذا الحديث اسناده حسن نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة هو ثقة اخذه اصحاب الكتب التي منه - 00:11:53

عن احمد ابن عبد الملك وهو البخاري والنسيائي وابن ماجة. نعم. عن موسى ابن اعين. وهو ثقة فاخراج له. اصحاب الكتب الا الترمذى. نعم، عن عمرو ابن الحارث. وهو ثقة - 00:12:11

اصحاب الكتب عند الراجع بالسمح وهو صدوق اخرج له خارج المفرد واصحاب السنن. نعم. عن ابن حجرة وهو عبد الرحمن ابن حجرة هو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي هريرة. عبد الرحمن بن صحب الدوسي رضي الله عنه اكثراً الصحابة حديثا - 00:12:23

كلام الشيخ الالباني في الصحة لا في الضعفة في اخر ظعيفه كان لديه حال اليه ظعيفه قال وجد له شاهدا من رواية ابي هريرة بسند حسن فهو به قوي وينقل الى الصحيح. هذا هو. هذا الصحة ذكره. ذكره ايضاً. ثلاث الاف وثلاث مئة وخمسين - 00:12:45  
من الثلاث ثلاث مئة وخمسين مم نعم الكلام حول تحسين احاديث دراج هو الكلام على يعني الحديث نفسه هو آآ يعني آآ كلامه الذي ذكر في اخر المكان الذي في الضعفه هو هذا الذي قرأتها وايضاً في صحيحة - 00:13:08

يعني آآ صححه وانكر على بعض الاشخاص اللي يعني علقو هذا منذر نعم كلامه في الصحة حول تحسين احاديث ذرات ايوه يقول ابو السمح دراج مختلف فيه وثقة ابن معين وغيره وضعفه احمد وغيره وفصل فيه بعضهم فقال - 00:13:36

ذهب في الكاشف وقال ابو داود وغيره حديثه مستقيم الا ما كان عن ابي الهيثم والى هذا التفصيل ذهب الحافظ ابن حجر في التقريب وقال صدوق في حديثه عن ابي الهيثم ضعف - 00:14:02

قلت وهذا هو الذي تبين لي اخيراً. فاني وجدت الاحاديث المناكير التي انكرها العلماء مدارها على روايتها لها عن ابي الهيثم وقد فاق ابن عدي في الكامل طائفة كبيرة منها ليس فيها ما رواه عن غيره سوى حديث لكنه من رواية ابن لهيب - 00:14:18

عنه عن ابن حجرة الاعظم مرسلها وهذا مما لا يحمل به عليه كما هو ظاهر ثم قال ابن عدي ما ملخصه وله غير ما ذكرت يتبعه الناس عليها وارجو وارجو بعد ان خرجت له الاحاديث التي انكرت عليه ان سائر احاديثه لا بأس بها ويقرب - 00:14:41

هكذا قال ويقرب صورته ما قال يحيى ابن معين قد صح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى احاديث كثيرة عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم وغيره والصواب ان شاء الله - 00:15:09

ما تقدم والله تعالى اعلم يعني من التفصيل بين هذا في الصحة ثلاث الاف وثلاث مئة وخمسين. نعم قال رحمه الله قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعته تعنى النبي - 00:15:29

صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكوة ثم ذكر هذا الحديث ليس في المال حق سوى الزكوة وجاء الحديث من طريق اخر وفيه ان في المال حق سوى الزكوة - 00:15:56

سيكون يعني مقابل يعني لهذا لان هذا يثبت ان فيه حق سوى زكوة وهذا يثبت وهذا يقول انه ليس في المال حق سوى الزكوة يعني فهما متقابلان وفي اسنادهما ابو حمزة هذا ميمون - 00:16:12

الذى بعث به ولكن اللفظ الثاني اقرب يعني لان المال فيه حقوق غير الزكاة يعني حقوق الاقارب وحقوق يعني يعني اه اكرام الضيف ويكون فيه يعني امور طارئة يعني ليست امور ثابتة مستقرة يعني كالزكاة التي هي لازمة يعني في كل حول - 00:16:29 مقدار معين بنسبة معينة وانما هذه امور طارئة تحصل والانسان يجب عليه ان يحسن يعني في اه حيث يلزم الاحسان فيكون في المال حق سوى الزكاة في امور بسرعة - 00:16:57

وهذا اللفظ يعني من حيث المعنى يعني يدل عليه الاية الكريمة التي ليست وجوهكم انه ذكر الزكاة وذكر غيرها من الحقوق للاقارب وغيرهم كذلك فلا اقتحام العقبة ويل للمصلين الذين عصاهم ساهون الذين هم يرعون ويمنعون - 00:17:15 ويكون ذلك اقرب ولكنه ما ثبت فيه. يعني الحديث الذي ورد في هذا وفي هذا فيه ابو حمزة هذا الضعيف. ولكنه ثبت عن عن ابي ثبت من قول الشعب وهو اقرب من آآ الحديث اللي فيه النفي. يعني الاثبات اقرب من النفي - 00:17:41 لان هذا هو الواقع وهذا الذي جاء في النصوص نعم وهو شيء ليس بمستقر ثابت دائم ملازم للمال في كل سنة وانما هي امور طارئة. نعم قال حدثنا علي بن محمد هو طناش في ثقة حديث علي وابن ماجه عن يحيى ابن ادم وهو ثقة في اخرج اصحاب الكتب - 00:18:01

عن شريك ابن عبد الله النخعي يكون في صدوق اخرجه في البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن. عن ابي حمزة وهو ميمون ضعيف رواه الترمذى وابن ماجة. نعم. عن الشعيب. وهو عامر بن شرافيل الشعيب ثقة في اصحاب الكتب. من فاطمة بنت قيس. رضي الله عنها - 00:18:26

اصحاب الكتب؟ نعم قال رحمه الله تعالى باب زكاة الورق والذهب قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت لكم عن صدقة - 00:18:46 بالخير والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما ثم ذكر باب زكاة النقادين وزكاة الورق والذهب. من زكاة الورق والذهب. الورق هو الفضة الورق هو الفضة باب زكاة الورق - 00:19:11

والذهب ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن عن الخير والرقيق يعني انه لا زكاة في الخير والرقيق يعني ما يملكه الانسان من العبيد وما يملكه من الخيل - 00:19:33

لا زكاة فيه يعني يعني باعيانه ولكن فيه الزكاة اذا كان للتجارة اذا كانت التجارة يكون كسارع اعمال التجارة الخيل والعبيد وكل شيء يتجر فيه فيه الزكاة تجارة لكن كونه يذكر كما تذكر بيهيمة الانعام - 00:19:54

يعني هذا هو الذي يعني الرسول قال عفوت لكم عن عن زكاة عن الخيل والرقيق يعني عن كونه في ذكرى الناس تذكر بيهيمة الانعام بان يكون كذا فيه كذا وكذا فيه كذا وانما اذا كانت للتجارة فانها تذكر لان كل شيء يستأجر به يذكر - 00:20:17

سواء كان الحيوانات او جمادات مطعومات مشروبات ملبوسات يعني مواد بنا اي شيء يتجر فيه مما احل الله عز وجل فانه يعني آآ يذكر يذكر زكاة العروق قوله عفوت لكم عن زكاة عن صدقة الخيل يعني الخيل والرقيق والرقيق - 00:20:37 يعني انه ليس فيها صدقة بمعنى انه يجب فيها مثل ما يجب فيه بيهيمة الانعام وانما آآ تكون الزكاة فيها اذا كانت التجارة غيرها من سائر السلعة اما لاعيانها وانها تعامل معاملة فليس الامر كذلك. لا زكاة في اعيانها. ولو بلغت عنده - 00:21:07

كبير لو بلغ عنده عدد من الكبير عدد كبير يربيها لا للبيع وانما للاستعمال والاستخدام فانه لا زكاة فيها او كذلك للجهاد في سبيل الله كل ذلك لا زكاة فيها من اجل اهل خيل او من اجل انهم عبيد الله الا اذا كان - 00:21:31

اذا كان هذا وهذا للتجارة فانه يذكر زكاة آآ تجارة وقوله عفوت لكم هذا لا يعني انه كانوا ممنوعين كان يعني آآ واجب ثم عفي عنه وانما يعني آآ يعني هذا فيه اشارة الى انه ما اوجب عليهم شيء - 00:21:52

فهذا مما يبين ان الترخيص او ان العفو قد يحصل بدون ان يسبقه يعني شيء يقابل به يكون منع ثم يعني رخص فيه وانما قال عفوت لكم عن كذا فهو شيء حصل من اول الامر. دون ان يكون مقابلًا لشيء حصل قبله يقال - 00:22:14

ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما. ولكن هاتوا ربع العشر يعني من من اه من آآ فضة من الورق من كل اربعين

درهما درهما يعني ربع العشر ليس المقصود هنا ان الأربعين تزكي ويطلع منها درهم لان اربعين لا تبلغ نصاب - 00:22:37  
النصاب هو مائتا درهم خمس اواني والواقية اربعون درهما لكن يعني هذا بيان لمقدار الزكاة ونسبتها وانها يعني من كل اربعين يعني فيما كان فوق النصاب فيما اذا بلغ النصاب يعني ربع ربع العشر. ربع العشر من كل - 00:23:02

من كل من النصاب فما زاد من كل من النصاب فما زال اما الأربعين وحدها التي ليس عنده يعني غيرها فانه لا زكاة فيها لانها ما بلغت النساء النصاب خمس عواقب كما جاء في الاحاديث - 00:23:27

ولكن هذا البيان لمقدار الزكاة وان نسبتها ربع عشر من كل اربعين درهم. يعني فيما كان فوق من النصاب فما فوق. اما اذا كانت اربعين فقط دون النصاب حتى مثلا مئة وحتى حتى مئة وتسعة وتسعين - 00:23:44

كل ذلك لا زكاة له لان ما بلغ النصاب نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع وكيع ابن الجراح عن سفيان هو الثوري ثقة في اصحاب الكتب عن ابي اسحاق - 00:24:05

والهمداني السبيعي ثقة اخذ له اصحاب الكتب. عن الحارت وهو الاعور وهو في حديث ضعف من اصحاب السنن. نعم. عن علي علي رضي الله عنه وامير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهادي المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب الكتب الستة ولكن الحديث له طريقة - 00:24:21

الاخري غير انا من غير طريق الحال يعني فيثبت او يصح بها يعني طريق شخص اخر من غير الحارت قال حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن موسى - 00:24:41

قال اخبرنا ابراهيم بن اسماعيل عن عبدالله بن واقب عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار. ومن الأربعين دينارا - 00:25:00

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهمما ويتعلق بنصاب او بزكاة الذهب يعني اللي هو النقد وذلك انه كان يأخذ من عشرين دينارا نصف دينار - 00:25:21

ومن الأربعين دينار لان اذا بلغ عشرين دينارا او عشرين مثقالا فانها يبدأ وجوب زكاتيه ويكون بلغ النصاب والزكاة هي وزكاة هي ربع العشر فيكون يعني العشرين يعني يكون فيها نصف - 00:25:39

دينار والاربعين التي هي ضعفها يكون فيها دينار نعم قال حدثنا بكر ابن خلف هو صدوق البخاري تعليقا ابو داود وابن ماجة. نعم. ومحمد ابن يحيى. ثقة في حديث البخاري واصحاب السنة - 00:26:02

عن عبد الله بن موسى انه ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابراهيم ابن اسماعيل وهو ضعيف البخاري تعليقا وابن ماجه نعم عن عبد الله ابن واقد هو مقبول رواه مسلم وداود ابن ماجة. نعم. عن ابن عمر وعائشة - 00:26:21

نعم رضي الله عنهمما نعم ابراهيم ضعيف. نعم لكن فيه يعني فيه شواهد حسن وصححة. صححه قال رحمة الله تعالى بباب من استفاد مالا قال حدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا الشجاع بن الوليد قال حدثنا - 00:26:38

حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة ففي مال حتى يحول عليه الحول ثم ذكر - 00:27:09

لابد من استفاد مالا يعني انه انسان حصل مالا فانه يبدأ يعني يحسب اذا بلغ نصابا من حين ما يبلغ النصاب يبدأ يحسب حول فان الزكاة لا تجب في المال - 00:27:25

يعني مباشرة من حين ما يملكه الانسان وانما اذا مضى عليه حول اذا مضى عليه حول يعني سواء في النقادين او في آآ يعني بهيمة الانعام او بزكاة العروض. اما بالنسبة الخارج من الارض فهو اذا جاء الحصاد - 00:27:45

اذا جاء الحصاد والجذام سواء كان آآ مظى عليه حول او اقل من حول المهم انه عند يؤدي حقه وتجب الزكاة فيه. اما ما عدا ذلك فلا بد من حول سنة كاملة - 00:28:06

يعني سنة كاملة عندما يحول حول ويدور سنة على المال وهو يملكه وقد بلغ النصاب اما اذا لم يبلغ نصابا او ملك مالا لم يبلغ النصاب

بان يكون مثلا ملك له عشرين من الغنم - 00:28:24

ثم بعد ذلك بعد نص سنة ملك عشرين اخرى فيبدأ يحسب حول من بلغت اربعين الحين بلغت اربعين من حيث بلغ النصاب يبدأ  
يحسب حول واذا كان الشائمة نتجت - 00:28:39

وصار لها اولاد فانه عندما يولد اذا كان تسعه وثلاثين وولد يعني ولدت واحدة فانها تكمل الأربعين فيبدأ يحسب من هذا الذي يعني انه  
الذى ولد وكمل به الأربعين يبدأ يحسب حوله - 00:29:02

قبل ان تكون قبل ان يولد هذا او قبل ان يأتي بشارة يأتي بها من خارج ثم يضمها الى تسعه وثلاثين ما عنده نصاب قال لي عنده لكن  
من حين يبلغ اربعين يبدأ يحسب بسرعة - 00:29:24

نحسب حوت يعني كمل النصاب فيحسب حول اما بالنسبة فوق النصاب فان النتائج الشائمة تابع لاصلها مثل الربح في التجارة في  
تجارة لا يشترط ان يحول عليه حول. وانما حوله حول اصله - 00:29:42

وكذلك نفاذ وكذلك نتاج السائمة اولادها ما يحسب لها حول وانما حولها حول اصلها اذا كانت فوق النصاب اذا كانت فوق النصائح اما  
اذا كان دون النصاب فكما قلت عندما يأتي او يولد يعني او تلد واحدة - 00:30:02

فان يبدأ يحسب حوله فانه يبدأ يحسب حول من حصول تمام لكن عندما يكون المقدار الثاني مهوب الاول الذي فوق النصارى بان  
يكون مثلا اربعين من الغنم فيها شاة الى مية وعشرين ليس فيها الاشاء - 00:30:25

لكن لو انه ولد عند تمام حول يعني واحدة ولدت واحدة صارت فيهم واحد وعشرين فان حولها حول عصرها يعني ما يقال انه حتى  
يحول حولا على هذا المقدار الثاني او على هذا الزايد عن الأربعين - 00:30:51

بل الى مئة وعشرين هذا ما في الا شافي وحده. فاذا زادت واحدة فيها شاتان اذا وجدت قبل حول بيوم كانها تزكي ثنتين لأن نتاج  
السائمة حوله حول اصله لا يعقل انه يبدأ يحسب حول جديد وهذا بخلاف النصاب الاول - 00:31:09

فانه اذا كان عنده ستة وثلاثين ثم بعد مضي سنة او قبل نهاية سنة اليوم يعني زادت واحدة يبدأ يحسب حول من حين بلغت اربعين  
الا قال واذا كان عنده مثلا مبلغ من المال - 00:31:32

مبلغ من المال يذكر ثم ورث مالا او استفاد مالا اشتراه يبدأ حول جديد لأن هذا ليس تابع للاصل ليس تابع الاصل وانما هذا شيء  
جديد يبدأ يحسب له حولا جديدا لأنه ليس ربح تجارة - 00:31:52

اما ربح التجارة فحوله حول اصله. بمعنى انه اذا كان رأس المال مئة الف ثم بعد بلوغ السنة صارت مئة وخمسين الف الف مئة اصل  
وخمسين ربح فان الكل يذكر و Zakat الربيع زكاة تابع للاصل و Zakat السائمة تابعة للاصل - 00:32:12

لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول. نعم. لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول يعني لابد ان يمضي عليه سنة ولهذا الرسول  
صلى الله عليه وسلم كان يرسل العمال - 00:32:33

فالعمال الزكاة لأخذ الزكاة يعني اذا حصل الجفاف والحرصاد يرسل عمال يحرصون الزرع والثمار وكذلك الى حال حول يرسل لهم  
عمال على على مياهم يأخذون منهم الزكاة. نعم قال حدثنا نصر بن علي الجهمي - 00:32:51

عن شجاع بن الوليد وهو صدوق له او هام ويا اصحاب الكتب نعم الحارثة ابن ابي محمد وهو ضعيف رواه الترمذى وابن ماجه وهو  
محمد محمد هي ابو الرجال حارثة بن ابي الرجال - 00:33:16

ومحمد ابن عبد الرحمن وكتبه ابو عبد الرحمن وابو الرجال هذا لقب وليس بكلية وذلك ان له اولاد يعني عدد من الاولاد من الذكور  
فكان يلقب ابو الرجال فهي لقب على صيغة الكلية - 00:33:35

مثل ابو الزناد عبدالله بن زكوان لقبه الزناد وكليته ابو عبد الرحمن لان يكتى بابي عبد الرحمن وهذا يكتى بابي عبد الرحمن ومحمد  
ابن عبد الرحمن الانصارى يقال له ابو الرجال كنية لقبا - 00:33:53

كما ان عبد الله ابن اخوان يقال له ابو الزناد نقبا وهو لقب على صيغة الكنية. نعم عن عمرة عمرو بن عبد الرحمن اصحاب الكتب. عن  
عائشة اه قال رحمه الله تعالى باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال - 00:34:11

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني الوليد ابن كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن يحيى ابن وعبد ابن تميم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:34:33](#)  
صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل ثم قال ما تجب فيه الزكاة فذكر ثلاثة اشياء تجد فيها زكوة - [00:34:53](#)

يعني بهيمة الانعام هنا ذكر الابل وجاء في بعض الاحاديث الالب والبقر والغنم وكذلك ذكر الخارج من الارض اللي هو التمر وكذلك غيره من الحبوب وذكر الفضة ما يعني وذكر الفضة - [00:35:11](#)

وذكر ان صباتها يعني ذكر ما تجب انواعا تجب فيها الزكوة وذكر انصبة هذه الانواع وذكر انصبة هذه الانواع فالحديث يدل على شيئاً على امور تجد فيها الزكوة وعلى مقدار النصاب - [00:35:33](#)

في هذه الاشياء طبعا ليس فيما دون ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر لا صدقة فيما دونه. لا صدقة فيما دونه خمسة اوساق يعني ما نقص عن خمسة اوساق لا زكوة فيه لانه ما بلغ النصاب - [00:35:52](#)

والوسط ستون صاعا سيكون المجموع ثلاث مئة صاع فاذا بلغ الثمرة ثمرة الزرع وثمرة التمر يعني هذا المقدار فما فوق فانه يذكر واذا نقص عن هذا المقدار فانه لا يذكر لانه ما بلغ النصاب - [00:36:12](#)

واذا نقص عن هذا المقدار فلا اذا كان لانه ما بلغ النسب يعني التمر وغيره من الحبوب الخارجة من الارض نعم وليس ولا فيما دون خمس اواق. ولا فيما دون خمس اواق يعني من الفضة - [00:36:33](#)

والوقية اربعون درهما النصاب يصير مئة درهم كما نقص عن مائتي درهم فانه لا زكوة فيه. نعم ولا فيما دون خمس من الابل. ولا فيما دون خمس من الابل لان الابل اقل شيء يخرج منه الزكوة خمس - [00:36:49](#)

ويخرج يعني والخارج لا يكون منها وانما يكون من نوع اخر من بهيمة الانعام وهو الغنم فيكون الخمس عنها شاب لانه لو اوجب من الابل لصار الخمس الزكوة لان الخمس - [00:37:12](#)

لو اوجب من عينها فصار فيه ضرر على الاغذية لانهم يروح هم شمامهم يذهب ولو ترك بدون ان يوجب شيء لكان فيه ضرر على الفقراء ولكنه جاء الايجاب في نوع اخر - [00:37:37](#)

ليس من نوع الابل ولكنه من بهيمة الانعام الذي هو الغنم الذي هو الغنم سيكون كل عن خمس فيها شأن فهذا اقل نصاب تخرج فيه الزكوة ومن كانت ابله اربع فانه لا زكوة. لانه ما بلغ النساء - [00:37:56](#)

فاذا كملت اربع خمس بان استفاد واحدة اشتراها او ورثها او حصلها الى الاربعة التي عنده او ولدت واحدة منهم من الاربع سيبدأ يحسب حول من حين بلغت خمس - [00:38:14](#)

يبداً يحسب حول من حين بلغ الخمس والزكوة لا تخرج من من جنسها لانها لو خرجت من جنسها كما قلت في مضره على الاغنياء يعني يؤخذ منهم خمس المال ولو ترك بدون ايجاد زكوة يصير فيه مضره على الفقراء - [00:38:34](#)

فوجد في شيء متوسط يعني بين الشيء الذي اه هو اخذ واحدة او باولى شيء بان يكون شاه وهذا حدثنا ابو بكر بشيبة عن ابي اسامي حماد ابن اسامة ثقة في عن الوليد ابن كثير وهو؟ صدوق لاصحاب الكتب؟ نعم - [00:38:52](#)

محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة. وهو؟ البخاري والنسيائي وابن ماجة. نعم. عن يحيى ابن عمارة. وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم ابن تميم وهو ايقاف الاصحاب والكتب نعم عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سفيان رضي الله عنه هو احد السبعة المفطرين من حديث - [00:39:14](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال - [00:39:34](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوثاق صدقة. وهذا مثل الذي قبله. يعني هذه الامور الثلاثة من آمن - [00:39:47](#)

اـه الاموال التي يجب فيها الزكـاة وفـيه مـقادير الانـصـبة فـي هـذـه الانـواع الثـلـاثـة فـهـو مـثـل الـذـي قـبـلـهـ والـزـوـدـ هو اـسـمـ لـعـدـدـ منـ الـابـلـ منـ الـثـلـاثـةـ الىـ التـسـعـةـ اوـ عـشـرـةـ هـذـا يـقـالـ لـهـ ذـنـوبـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ زـوـجـ - 00:40:07

نعمـ وـهـذـا حـدـثـنـا عـلـيـ اـبـنـ مـحـمـدـ عنـ وـكـيـعـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ وـهـ صـدـوقـ يـخـطـىـ منـ حـفـظـهـ نـعـمـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـمـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ قـلـتـ لـهـ نـعـمـ عـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ دـيـنـارـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ. عـنـ جـاـبـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ. نـعـمـ - 00:40:26

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ تـعـجـيلـ الـزـكـاةـ قـبـلـ مـحـلـهـاـ قـالـ حـدـثـنـا مـحـمـدـ اـبـنـ يـحـيـيـ قـالـ حـدـثـنـا سـعـيدـ اـبـنـ مـنـصـورـ قـالـ حـدـثـنـا اـسـمـاعـيـلـ اـبـنـ زـكـرـيـاـ - 00:40:46

عـنـ حـجـاجـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ حـجـيـةـ بـنـ عـدـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـعـجـيلـ صـدـقـتـهـ قـبـلـ اـنـ تـحـلـ وـرـخـصـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ - 00:41:05

ثـمـ ذـكـرـ تـعـجـيلـ الـزـكـاةـ تـعـدـيلـ الـزـكـاةـ اـذـاـ كـانـ لـحـاجـةـ لـاـ بـأـسـ اـنـ تـعـجـلـ قـبـلـ اـنـ يـحـولـ الـحـولـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ قـبـلـ شـهـرـ اوـ شـهـرـيـنـ اوـ قـبـلـ ذـلـكـ - 00:41:24

عـنـ حـاجـةـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ صـاحـبـ الـمـالـ وـافـقـ عـلـىـ هـذـاـ اـمـاـ الـوـجـوبـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـلـاـ بـعـدـ الـحـرـوفـ وـلـاـ يـطـالـبـ اـلـاـ بـعـدـ الـحـولـ اـمـاـ كـوـنـهـ يـرـغـبـ اوـ يـرـيدـ اوـ يـعـنـيـ آـآـ - 00:41:38

آـآـ لـاـ يـمـانـعـ فـيـ اـنـ يـقـدـمـ زـكـاتـهـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ثـمـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـنـ عـبـاسـ اـسـتـأـذـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـعـجـيلـ صـدـقـتـهـ قـبـلـ اـنـ تـحـلـ وـرـخـصـ لـهـ فـيـ اـنـ عـبـاسـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـعـجـيلـ - 00:41:55

فـرـخـصـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ يـعـنـيـ اـبـاحـ لـهـ ذـلـكـ وـاجـازـ لـهـ ذـلـكـ وـاـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـهـذـاـ اـنـمـاـ يـكـونـ بـرـغـبـةـ مـنـ صـاحـبـ الـمـالـ اـمـاـ اـنـ يـلـزـمـ فـلـاـ يـلـزـمـ اـلـاـ بـعـدـ حـوـلـانـ الـحـولـ. نـعـمـ - 00:42:14

قـالـ حـدـثـنـا مـحـمـدـ اـبـنـ يـحـيـيـ. نـعـمـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ هـوـ فـقـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ عـنـ اـسـمـاعـيـلـ اـبـنـ زـكـرـيـاـ وـهـ فـقـهـ صـدـوقـ يـصـدرـ قـلـيـلاـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ نـعـمـ عـنـ حـجـاجـ بـنـ دـيـنـارـ - 00:42:34

وـهـوـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اوـ لـاـصـحـابـ السـنـنـ. نـعـمـ. عـنـ حـكـمـ اـبـنـ عـتـيـبـةـ ثـقـةـ فـيـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ؟ عـنـ حـجـيـةـ اـبـيـ عـدـيـ. وـهـ صـدـوقـ يـخـطـىـ السـنـنـ نـعـمـ عـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ نـعـمـ - 00:42:48

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ ماـ يـقـالـ عـنـ اـخـرـاجـ الـزـكـاةـ. قـالـ حـدـثـنـا عـلـيـ اـبـنـ مـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـا وـكـيـعـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ مـرـةـ قـالـ سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اـبـيـ اوـفـىـ يـقـولـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ اـتـاهـ - 00:43:02

بـصـدـقـةـ مـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ اللـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ اـلـاـ اـبـيـ اوـفـىـ ثـمـ ذـكـرـ ماـ يـقـالـ لـلـمـذـكـيـ عـنـ اـفـرـادـ الـزـكـاةـ. مـاـ يـقـالـ عـنـ اـخـرـاجـ الـزـكـاةـ. يـعـنـيـ مـاـ يـقـالـ لـلـمـتـصـدـقـ اوـ لـلـمـذـكـيـ - 00:43:22

عـنـ اـخـرـاجـ الـزـكـاةـ يـعـنـيـ اـنـهـ يـدـعـيـ لـهـ اـبـعـادـهـ فـاـوـرـدـ فـيـ لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ اوـفـىـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـ جـاءـهـ اـحـدـ بـزـكـاتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ايـ دـعـاـ لـهـ - 00:43:44

وـاـنـهـ اـتـىـ بـصـدـقـةـ اـهـلـهـ فـقـالـ اللـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ اـلـاـ اـبـيـ اوـفـىـ عـوـفـ اللـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ اـلـاـ اوـفـىـ وـهـذـاـ دـعـاءـ يـعـنـيـ آـآـ لـاـنـ صـلـاـةـ اللـهـ عـزـ

وـجـلـ هيـ شـنـاءـ عـلـىـ المـصـلـىـ عـلـىـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ - 00:43:59

مـثـلـ صـلـاـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هيـ شـنـاءـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ وـالـصـلـاـةـ وـصـلـاـةـ عـلـىـ يـعـنـيـ غـيـرـهـ هيـ شـنـاءـ لـاـنـ

الـصـلـاـةـ صـلـاـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هيـ شـنـاءـ فـيـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ سـوـاءـ - 00:44:17

عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ عـلـىـ غـيـرـهـ اوـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ اوـ عـلـىـ مـنـ آـآـ يـلـحـقـ بـهـمـ وـآـآـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ تـبـعـاـ لـهـمـ اوـ اـسـتـقـلـلـاـ كـماـ جـاءـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ - 00:44:32

قـالـ حـدـثـنـا عـلـيـ اـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ وـكـيـعـ عـنـ شـعـبـةـ بـنـ حـجـاجـ ثـقـةـ فـيـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ وـثـقـةـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اـبـيـ سـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ - 00:44:44

يـقـوـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـتـحـ الـبـارـيـ وـعـلـىـ الـاـلـ يـطـلـقـ عـلـىـ ذـاتـ الشـيـءـ كـقـوـلـهـ فـيـ قـصـةـ

ابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود - 00:45:02

وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي او في علقة ابن خالد ابن الحارت الاسلامي شهده وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبدالله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة - 00:45:21

وذلك سنة سبع وثمانين وقد قال جماعة من العلماء يدعوا اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء بهذا الحديث واجاب الخطاب قال اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له وصلة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة. وصلة امته عليه دعاء له بزيادة القربى - 00:45:41

زلفى ولذلك كان لا يليق بغيره استدل به على استحباب دعاء اخر الزكاة لمعطيها واجبه بعض اهل الظاهر وحكي وجها لبعض الشافعية وتعقب لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة. ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات - 00:46:10 والديون وغيرها لا يجب فيه الدعاء. فكذلك الزكوة. واما الآية وصلي عليهم فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا نهت لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول - 00:46:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنمة ولا تجعلها مغرما ادي المسجد قال صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوة - 00:47:04

فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغرما. يعني هذا الدعاء جاء في هذا الحديث ولكن حديث ضعيف بالموضوع وذلك لأن فيه آآ الهيثم البختري البختري بن عبيد نعم وهو متروك - 00:47:24

فهو غير ثابت وانما ثابت هو الاول. الذي فيه آآ حديث عبد الله بن ابي عوفة اللهم صلي على علي ابي عوفة نعم قال حدثنا سعيد بن سعيد هو مسلم بن ماجة نعم للوليد بن مسلم ثقة من اصحاب الكتب عن البختري بن عبيد - 00:47:47 وهو متروف صدره ابن ماجة. نعم. عن ابيه وهو مجهول. نعم. ابن ماجة. نعم. عن ابي هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الابل قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سليمان ابن كثير قال حدثنا ابن شهاب عن سال ابن عبد الله - 00:48:09

عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقراني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه - 00:48:35

في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاف والى خمس وثلاثين. فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر. فان زادت على - 00:48:53  
وثلاثين واحدة فيها بنت لبون الى خمسة واربعين. فان زادت على خمس واربعين واحدة فيها حقة الى ستين فان زادت على ستين واحدة فيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين - 00:49:13  
واحدة فيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت على تسعين واحدة فيها حقتان الى عشرين ومئة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ذكر زكاة الابل - 00:49:33

وآآ مقادير يعني ما يؤخذ منها فذكر هذا الحديث عن الحمد لله ابن عمر ابن رضي الله عنهمما ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه قبل موته وفيه مقادير الزكوة وفيه انه قال في - 00:49:52

خمسة في خمس من الابل شاءت وفي خمس عشرة وفي عشر ثلاثة ايام وعشرين اربع شياه ما نقص عن الاربع عن الخمس هذا ليس فيه زكاة لأن مبلغ النصاب ثم ما بين الخمس الى التسع الزكاة فيه واحدة لأن ما بين العدددين يقال له وقف والوقت لا زكاة فيه - 00:50:17

وهذا بخلاف يعني بخلاف الخارج من الارض وبخلاف زكاة النقادين فان تلك ما زاد فانه بحسابه اذا بلغ النصاب فما زاد يطلع ربع العشر او نصف العشر طبع ربع العشر من النقدين او العشر في الخارج من الارض او العشر على حسب ما جاء يعني في بيان مقدار

فالبيهيمة الان فليأتي فيها وقت ما بين من كذا الى كذا لا زكاة فيه فاذا زاد واحدا صار فيه زاد زاد شاة او زاد سن من الاسنان الى عشرين في اربع فتة فاذا الى اربعة وعشرين ليس فيها الاربع فتة. فاذا بلغت خمسا وعشرين وجدت هي بنت فخار - 00:51:15 يعني عند ذلك يبدأ من اخراج من نوعها قبل خمسة وعشرين الاحراج من نوع اخر وهو الغنم فاذا وصلت خمسة وعشرين بدأ الاخراج من نوع الابل فيكون فيها بنت فخار وبنت المحاض هي التي مضى من عمرها سنة - 00:51:41

وامها قد تكون حملت ستكون حاملا وهذا يعني آسواه حمام او ما حملت لكن انه بعد مرور سنة فانها يحصل منها الحمل وسواء حملت امها ولم تحمل المهم انه مضى عليها سنة. التي هي بنت المحاض - 00:51:56 هذا اذا وصل خمسة وعشرين من خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ما فيها الا بنت فخامة فان زادت واحدة وصلت ستة وثلاثين يصير فيها بنت لابون يعني يصير فيها بنت لابوه - 00:52:19

لم يوجد الاولى في خمس وعشرين بنت الى خمس وثلاثين. نعم. فان لم توجد بنت مخاف. نعم. اذا لم توجد بنته حافظة ابن ابن ذكر يعني سن اعلى وذلك لتفضيل الانثى من بهيمة الانعام على الذكور. لأن الانثى تنمو وتلد والذكر بخلافها. لكنه عندما لا يوجد - 00:52:41

سن المعين من الغنم ينتقل الى سن اعلى من الذكور. سن اعلى من سن آآل السن المطلوب من الاناث ينتقل الى سنة اعلى من الذكور. فاذا نجد بنت مخاض فانه يخرج بدلها ابن لبن الذكر - 00:53:07 الى خمس وثلاثين هذا هو مقدار الزكاة من كان عنده خمسة وعشرين ومن كان عنده خمسة وثلاثين في زكاة واحدة هذى زكاة بنت رحاب وهذول زكاة بنت رحاب لأن من خمسة وعشرين الى هذا جا له وقت - 00:53:29 لا يزيد بزيادة العدد وانما الزكاة واحدة من هذا المقدار الى هذا المقدار فاذا زادت واحدة على خمسة وثلاثين يصير فيها بنت لابوي فيها بنت لابون وهي التي اكملت سنتين - 00:53:44 ودخلت في الثالثة وامها ولدت فصارت ذات لبى يعني امها سرقت لبى لانها في الاول حملت معبد في المحافظ ثم بعد ذلك ولدت فصارت بعده سنتين فيها لبان. وهذا ليس بلازم ان تكون محاولتك او ما ولدت - 00:54:03

اننا المهم ان تكون خرج اكمل الفتيات ودخلت الثالثة ثم من ستة وثلاثين الى خمس واربعين ليس فيها الا بنت زبون فاذا زادت واحدة التي هي ستة واربعين انتقل الى سن اخر هو الحقة - 00:54:23

والحقيقة هي التي اكملت ثلاث سنوات ودخلت الثالثة ثم من ستة وثلاثين الى خمس واربعين ليس فيها الا حق - 00:54:44 ستة وثلاثين مشيت واربعين الى ستين ليس فيها الا حق

فاذا صارت واحد وستين ترى فيها جذعة والجذعة هي التي اكملت اربع سنوات ودخلت الخامسة هذا هو اعلى سن يخرج في الزكاة اللي هو الجذع ولا يبلغ السن الذي يجزي في الاصحية والهدي - 00:55:03 يعني الاصحية والهدي لا يجزي فيها الا ما كمله خمس سنوات من الابل فكل الذي يخرج زكاة ما بلغ حد انه يجزي في الاصحية والهدي لذلك انهم كانوا ينمون الزكاة ينمون ابل الصدقة - 00:55:25

المعروف من قصة العريفين الرسول ارسله الى ابل الصدقة يعني لي Shirley من ابوالها والبانها فكانوا ينمونها يعني سن صغير ما يأخذوا سن كبير فكلها من فخاضلة الى الجذعة يعني يا سيدني يؤخذ هو الجذعان - 00:55:41

ثم من من واحد وستين الى خمس وسبعين ليس فيها فاذا صارت ستة وسبعين يخرج بنتعلبون يعني يكرر العدد مضاعف يعني بنت هذا يعني في ستة وسبعين ثم مشيت سبعين الى تسعين - 00:56:00

فيها من ثعلبون واحدة صارت واحد وتسعين صار فيها حقل الان الى مئة وعشرين ثم بعد ذلك تستقر الفريضة يعني اذا صارت منه عشرين يصير فيها ثلاثة بنات اربعين واربعين - 00:56:23

تستقر الفريضة في كل اربعين من زبون وفي كل خمسين عتقة فهذه هي تفاصيل الزكاة. فاذا وصلت مئتين اما ان يخرج يعني خمس

بنات ليمون او اربع شقاق يعني يتتساوی العددات - 00:56:43

هذا اللي يسمونه المظاuffer المشترك البسيط الحساب هو اكبر اقل عدد ينقسم على اثنين بدون باطل قال له يعني عدد ينقسم على يعني على عددين بيوم باقي آاربعين وخمسين اقل عددا ينقسم عليهم جميعا بدون باقي هو ومئتان. وهكذا كلما زاد - 00:57:04  
فإذا صامت منه عشرين صار فيها ثلاثة ثلاثة الامور. اربعين واربعين وان زادت عشر صارت يعني مئة وثلاثين صار فيها بنتها لبون وحقة اربعين خمسين وان صارت مئة وخمسين صار فيها ثلاثة حقائق - 00:57:26

ومئة وستين فيها اربع من اسلمون وهكذا تمروا قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف عبد الرحمن نعم هو لقاء صدوق في البخاري تعليقا وابو داود وابن ماجة نعم عن عبد الرحمن ابن مهدي اصحاب الكتب؟ عن سليمان ابن كثير وهو لا بأس - 00:57:44  
في غير الزهر اصحاب الكتب عن ابن شهاب. نعم عن سالم عن ابيه عن سعد ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو اصحاب الكتب عن ابيه ولكن الحديث يعني جاء يعني في حديث انس الذي - 00:58:10

سيأتي يعني مشتمدا على على على هذا التفصيل قال حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري قال حدثنا حفص بن عبد الله السلمي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن - 00:58:28

ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء. فإذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا - 00:58:45

فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربع وعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت - 00:59:05

الى خمس وثلاثين فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زالت بعيرا ففيها جذعة الى ان - 00:59:25

تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتال بون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومئة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون. وهذا مثل الذي قبله - 00:59:45

قال حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد صدوق بن ابو داود في الناسخ والمنسوخ. نعم. والنسيائي بن ماجه. عن حفص بن عبد الله السلمي. وهو صدوق للبخاري وابو داود والنسيائي وابن ماجة. نعم. ابراهيم بن طحان وهو؟ شيخ احمد اصحاب الكتب. نعم -

01:00:04

عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة هو اصحاب الكتب عن ابيه اصحاب الكتب عن ابي سعيد الخدري. نعم قال رحمة الله تعالى بباب اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن - 01:00:22

قال حدثنا محمد ابن بشار و محمد ابن يحيى و محمد ابن مزروق قالوا حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى قال حدثني ابي عن ثمامه قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له - 01:00:39

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول الله التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:57

فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة - 01:01:14

وعند حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين او استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او - 01:01:33

دين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين - ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين -

01:01:53

ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست بنت لبون وعنه ابنة لبول فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء - 01:02:19

الواخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن اه ثم ذكر احد ان بابه اخذ المصدق سنا فوق سن او دون سن يعني معنى ذلك ان الاسنان التي ذهبت او مضى ذكرها وهي بنت وخاصه بنت تبون - 01:02:42

بنت وحصة جذعة اذا كان المصدق اخذ سنا اعلى يقول مثلا الواجب بنت الابون ولكن اخذ المصدق يعني حقه فانه يعطيه يعطي صاحب صاحب المال اه شاتين او عشرين درهما - 01:03:00

وكذلك العكس اذا كان وجب عليه حقه وليس عنده الا بنتلبول فانه يدفع المتصدق بنت الابون العامل معها شاتين او عشرين درهما يعني يكون آآ السن الذي واجب عليه ان - 01:03:23

اخذ منه المصدق اعلى انزل فانه يدفع العامل يدفع المالك اه زيادة على السن الادنى شاتين او عشرين درهما وان كان عنده سنت اعلى فانه يأخذ منه المصدق ولكن يعطيه. يعطي صاحب المال شاتين - 01:03:44

او عشرين درهما اللي هي الفرق يعني بين السن الاعلى السن الادنى والسن الاعلى يعني هذا هو وهذا يعني كان في ذلك الوقت ان ان الشاتين يعني تساوي يعني عشرة دراهم - 01:04:10

تساوي عشرة عشرة دراهم نعم الا في بنت مخاض يعني ابن لابود. نعم. الا بنت مخاض يعني ابن لابون بدون مقابل كما مر فان لم يوجد آآ فان لم يوجد - 01:04:27

آآ اخذ ابن مهند نعم قال حدثنا محمد بن بشار الثقة في اصحاب الكتب ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق محمد مرزوق هو؟ صدوق له اوهام فله مسلم والترمذى وابن ماجة - 01:04:43

نعم عن محمد بن عبدالله بن المثنى. ثقة من اصحاب الكتب. عن ابيه وهم صدوق كثير الغلط اخرجه البخاري والترمذى وابن ماجة. نعم. عن ثمامه. وهو ابن عبدالله ابن انس الصدوق اصحاب الكتب. نعم. عن انس ابن مالك - 01:04:58

رضي الله عنه وهو خادم الرسول عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المكتوبين من حديثه صلى الله عليه وسلم والحديث طويل رواه البخاري وفي اوله يعني باسم الله الرحمن الرحيم هذه فروع الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بينها واوضحتها ثم قال التي امر الله بها رسوله وهذا يبين لنا ان - 01:05:15

ان ان السنة ان ان السنة انما هي من الله الى ان هذه الفرائض التي هي هذه المقادير امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا السنة هي من الله وليس من الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:05:35

الا ان السنة وهي متبعده لم يتبعه لتلاوته وتبعده بالعمل به واما القرآن فمتبعده بتلاوته فهو متبعده بالعمل به ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت بكذا نهيت عن كذا - 01:05:51

لان الامر هو الله والنهاي هو الله فهذا يبين لنا ان السنة هي ليست من النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من عند الله كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 01:06:05

ثم انه ذكر اختصر يعني الترمذى اقتصر جاب على ما يطابق الترجمة اذا كان سن زايد وسنن واما التفاصيل الاخرى فتركها ولا تتعرض لها والحديث طويل رواه البخاري في صحيحه. ولكن ذكر ما يطابق الترجمة من سن اعلى وسنن ادنى. وانه اذا اخذ من ادنى - 01:06:20

يعطي يدفع هو واذا اخذ منه اعلى فالصدق الذي هو العامل يعطيه. باب ما يأخذ المصدق من الابل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:06:40

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اثابكم الله الصواب وخطاب الحق ونهانا الله مما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين الثاني هل يجوز ان يدفع مال نعم اذا كان هناك يعني حاجة او ان نصدق يعني - 01:06:56

اراد ان يأخذ القيمة لا بأس بذلك قل عندي ثلاثة وعشرين الف ريال وانا مقبل على الزواج ولا املك سكنا فهل يجوز لي ان اقبل الزكاة

اذا قضيت ذلك يملك ثلاثة وعشرين الف ريال - 01:07:26

وهو مقبل على الزواج ولا يمس سكن فاذا اعطيت زكاة هل اقبلها اولا هو الزكاة اذا كان هذا النقاب حال فانه يزكي فانه يزكي الزكاة لا بأس بذلك - 01:07:56

يقول يسأل عن ثمرة التفاح كيف تكون الزكاة؟ علما انها تباع لثلاثة اشهر قبل جليها لا ينفع ثواب العروض تجارة يبيعونها قبل ان تجمع لا يجوز يدفع شيء الا اذا يعني صلح لان الانسان - 01:08:18

قل اذا كان مال الانسان من تجارة محمرة هل عليه زكاة انما هو كله حرام من اوله الى اخره وقرآنـه والله تعالى طيب لا يقول الا طيب والواجب عليه ان يثبت التجارة المحمرة ويشتغل بتجارة احله الله - 01:09:01

يخرج منها طيبا ويأكل طيبا والله النقاب في زكاة الاوراق النقدية آآ هذه آآ هي تابعة الفضة او للذهب والاوراق النقدية بالنسبة للريادات السعودية ست وخمسون ريالا من الفضة هذا هو النقاب - 01:09:20

لكن القيمة تتفاوت بالنسبة للورق تزيد وتنقص الواجب ستة وخمسين وقيمة هذه الستة الخمسين عندي حوالين الحول هو النفاق اذا في ويقل من قيمته عشرة افتكر النقابة ستين اه خمسمية وستين - 01:09:49

يقول نجمع انا واخواني كل شهر مبلغ من المال. وذلك لتأخذ منه وقت الحاجة وقد يصل الى حد النقاب ويتحول عليه الحوض فهل عليه زكاة نعم - 01:10:08